لتماثلهما والمختار لتردده بين المفعول والفاعل وقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح لتردده بين الزوج والولي وهو اي الضمير في يعفو عائد عندنا ايها الشافعيه للزوج
وعند مالك للولي وكذا القرء عندنا الطهر المحتوش بدمين وعند جماعة من العلما للحيض
وبالنظر في الامثلة علم وقوع المجمل في الكتاب والسنة كما هو الصحيح خلافا لداود الظاهري والاصح
ان المسمى الشرعي للفظ اوضح من اللغوي وقيل لا في النهي وقال الغزالي مجمل والامدي يحمل على اللغوي
فان تعذر المسمى الشرعي حقيقة رد اليه بتجوز محافظة عليه ما امكن وقيل يكون مجملا لتردده
بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي وقيل يحمل على اللغوي تقديما للحقيقة على المجاز مثال ذلك حديث
الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه الكلام وتعذر فيه مسمى الصلوة شرعا
فيرد اليه بتجوز بان يقال كالصلوة في اعتبار نحو الطهارة فيه او يحمل على المسمى اللغوي وهو
الدعاء بخير لاشتماله عليه او هو مجمل لتردده بين الامرين والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى
تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى احدهما يكون مجملا لتردده بين المعنى والمعنيين فان كان
ذلك المعنى احدهما عمل به جزما ويوقف الاخر فمثال الاول حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
بنا على ان النكاح مشترك بين العقد والوطي ومثال الثاني حديث مسلم الثيب احق
بنفسها اي بان تعقد لنفسها او بان تاذن لوليها فيعقد لها وقد قال ابو حنيفة
بعقدها لنفسها وبعض اصحابنا اذا كانت بمكان لا ولي لها فيه ولا حاكم ونقله
يونس ابن عبد الاعلى عن النص واما البيان الذي بمعنى التبيين فهو ادخالك في حيز واضح
لامر منغلق عنه اي عن ذلك الامر الذي اطلقه الوضوح لولا الادخال المذكور وهو
المراد بقول جمع الجوامع اخراج الشي من حيز الاشكال الى حيز التجلي فالاتيان بظاهر من
غير سبق اشكال لا يسمى بيانا ومن فروعه ما لو حلف فقيه لا يبين لغيره مسئلة فاخبر غيره
بنجاسة البول لم يحنث وهو اي البيان انما يجب لمن اريد فهمه المشكل اتفاقا لحاجته
اليه بان يعمل به او يفتي به بخلاف غيره كما ذكره الامام واتباعه تبعا لابي الحسين البصري

قال الاسنوي

قال الاسنوي وهو يدل على عموم وجوب تحصيل العلم على النساء لما كلفن به وليس كذلك
بل الرجال والنساء سواء في وجوب ذلك على المستعد منهم دون غيره الا ان الغالب صدور
الاستعداد من الرجال انتهى والاصح قد يكون بالفعل وان المظنون يبين المعلوم وان المتقدم
وان جهل عينه هو البيان وغيره تاكيد له والحكم للقول لو لم يوافقه الفعل كما لو طاف
صلى الله عليه وسلم بعد نزول اية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر بواحد ويكون
الفعل المزاد مندوبا او واجبا في حقه دون الامة سواء تقدم ام تاخر جمعا بين
الدليلين وقيل البيان هو المتقدم منهما ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف
طوافا واحدا وامر باثنين فقياس ما مر ان البيان القول ونقص الفعل عنه تخفيف
في حقه صلى الله عليه وسلم سواء تاخر او تقدم ولما ابهم وما زائده يجب اي البيان للمجمل
او ظاهر لم يرد ظاهره من قبل وقت فعله بل يجوز تاخيره عن وقت الخطاب الى
وقت الفعل كما قاله الامام واتباعه وابن الحاجب ونقله في المحصول عن مذهب
الامام الشافعي في الاصوب سواء كان المبين ظاهرا وهو غير المجمل كعام يبين
تخصيصه ام لا كالمجمل المشترك بين احد معنييه مثلا ومقابل الاصوب اولها
يمتنع مطلقا وعليه المعتزلة ثانيها يمتنع في غير المجمل وهو ماله ظاهر لايقاعه
المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ثالثها يمتنع في غير النسخ لاخلاله بفهم المراد
من اللفظ بخلاف النسخ بالاتفاق على جواز تاخير البيان فيه خامسها يجوز
تاخير البيان في بعض دون بعض لايقاعه المخاطب في غير المراد ودليل الجواز وقوعه
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الخ العموم في جميع ما يغنم مع تخصيصه بحديث
الصحيحين وغيرهما من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متاخر عن نزول الاية
لانه كان في غزوة حنين والاية في غزوة بدر وفي قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
الخ فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في اجوبة اسئلتهم وفي قوله تعالى حكاية عن الخليل
يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الخ الدالة ذلك على الامر بذبح الابن ثم بين الله سبحانه

لم يمتنع تاخير البيان الاجمالي فيما له ظاهر كعام العام مخصوص [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)